الآداب | مجلة علمية فصلية محكمة
تعنى بالدراسات والبحوث الإنسانية
(EISSN): 2707-5192 ISSN: 2616-5864

العدد الحادي والعشرون 21 ديسمبر 2021

إفادة الرَّائم لمسائل النَّائم، للإمام ابن طُولون (ت. 953هـ)

دراسة وتحقيق

د. عَزَّة بنت عبدالغني بن عمر السُّفياني*

e.alsufyani@seu.edu.sa

تاريخ الاستلام: 2021/01/05م	تاريخ القبول: 2021/03/12م

الملخَّص:

يهدف هذا البحث إلى تحقيق رسالة مخطوطة بعنوان: **"إفادة الرَّائم لمسائل النَّائم"**، للإمام العلَّامة ابن طُولون (ت:953هـ)، وقد تم تقسيمه إلى قسمين رئيسيين هما: القسم الأَوَّل (الجانب النَّظري): وقد اشتمل على مقدِّمة ومبحثين، ففي المقدِّمة تحدَّثت عن موضوع المخطوط، وأهميَّة البحث، وأسباب اختياره، وأهدافه، وغيرها. أَمَّا المبحث الأَوَّل: فعرَّفت فيه بالمؤلِّف، وأَمَّا المبحث الثَّاني: ففيه عرَّفت بالرِّسالة، من حيث نسبتها إلى مؤلِّفها، وموضوعها، وتعرضت لمنهج المؤلِّف، وذكر مزايا الرِّسالة. أَمَّا القسم الثَّاني، وهو (الجانب العملي) فيشتمل على ثلاث نقاط، هي: وصف المخطوطة، ومنهج التَّحقيق، والنَّصُّ المحقَّق. واتَّبعت الباحثةُ المنهجَ الاستقرائيَّ الوصفيَّ، والمنهجَ التَّحليليَّ. وقد توصَّل البحث إلى عدد من النَّتائج، من أهمِّها: أَنَّ اهتمام ابن طُولون في هذه الرِّسالة المخطوطة لم يكن مقتصرًا على أحكام النَّوم في الصَّلاة فحسب، وإنَّما تعدَّاه إلى أحكام في مسائل شتَّى من أبواب الفقه، كالحجِّ، والصِّيام، والتَّيمُّم، والجماع، وغير ذلك. فظهرت موسوعيَّة ابن طُولون، وسعة علمه؛ إذ كان له معرفة بالطِّبِّ، وبالتَّراجم، وكان مؤرِّخًا أيضًا، بالإضافة إلى نبوغه في الفقه.

الكلمات المفتاحيَّة: إفادة الرَّائم، مسائل النَّائم، النَّائم، الرَّائم، ابن طُولون.

* أستاذ الفقه المتعاون - قسم العلوم الإنسانيَّة - كليَّة العلوم والدِّراسات النَّظريَّة - الجامعة السُّعوديَّة الإلكترونيَّة - المملكة العربيَّة السُّعوديَّة.

DOI: 10.35696/1915-000-021-001

الآداب مجلة علمية فصلية محكمة
تعنى بالدراسات والبحوث الإنسانية
(EISSN): 2707-5192 ISSN: 2616-5864

Ifādat Al-Rā'im li Masā'il Al-Nā'im by Imam Bin Tulun (d. 953 AH)

A Study and an Investigation

Dr. Azza Bint Abdulghani Ibn Omar Al-Sufyani*

e.alsufyani@seu.edu.sa

Received on: 05/01/2021	Accepted on: 12/03/2021

Abstract:

The purpose of this research is to provide an investigation of Ibn Tulun's treatise entitled *Ifādat Al-Rā'im li Masā'il Al-Nā'im*. It consists of two main parts. The first part, i.e. the theoretical part, includes an introduction and two sections. The introduction presents the topic of the manuscript, its importance, reasons for its selection, its objectives, etc. The first section presents a review of the author. The second section introduces the treatise with regard to its author, its content, and the author's approach. The second section, i.e. the practical part, includes a description of the manuscript, the method of investigation and the text under investigation. Both the descriptive and the analytical approaches were used in this research. The findings of the research show that Ibn Tulun's interest is not restricted to the rulings of sleeping during prayer, but it extends to various jurisprudential rulings such as Hajj, fasting, sexual intercourse, etc. It also highlights his profound knowledge in medicine, lexicography, history as well as in jurisprudence.

Keywords: Ifādat Al-Rā'im, Masā'il Al-Nā'im, *Al-Rā'im, Al-Nā'im*, Ibn Tulun.

*Associate Professor of Jurisprudence, Department of Human Sciences, Faculty of Science and Theoretical Studies, Saudi Electronic University, Saudi Arabia.

مقدِّمة:

الحمد لله ربِّ العالمين، والصَّلاة والسَّلام على أشرف المرسلين، سيِّدنا محمَّدٍ، وعلى آله وصحبه أجمعين، أمَّا بعد:

فإنَّ التَّفقُّه في الدِّين من أشرف العلوم بل وأزكاها، وأرفعها منزلة وأعلاها، ومن تعلَّم الفقه وعلَّمه فقد حاز فضلًا كبيرًا، وفاز بسعادة الدُّنيا، وادَّخر له في الآخرة أجرًا وذخرًا؛ ذلك أنَّ التَّفقُّه في الدِّين من أفضل الأعمال، وأجلِّ ما تشغل به الأحوال؛ فهو علامة الخير، وشعار الفلاح؛ لأنَّ صاحبه يعرف به الحلال من الحرام، ويميز بين رتب العبادات وأحوالها، ويؤدِّيها كما فرضها الله على علم وبيِّنة.

قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً ۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴿١٢٢﴾﴾ [التوبة: 122]؛ وقال النَّبيُّ ﷺ: «**مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ**»[1]، ذلك أنَّ العلم النافع الذي يقوم عليه العمل الصَّالح لا يحصل إلَّا بالتَّفقُّه في الدِّين؛ ولكي يكون عمل المسلم صحيحًا فعليه أن يتعلَّم ما يستقيم به أمر دينه ودنياه، ولن يتمَّ ذلك إلَّا بالتَّفقُّه في الدِّين.

ولأجل هذا فقد اهتمَّ كثيرٌ من علماء الأُمَّة بهذا العلم الجليل، وتلقَّفوه ببصيرة نافذة، وفكرٍ متَّقدٍ، فصنَّفوا فيه المصنَّفات ذوات الموضوعات العامَّة الشَّاملة لكل فروع الفقه، كما صنَّفوا المصنَّفات الخاصَّة التي تقتصر على موضوع فقهيٍّ محدَّد؛ فأحاطوا به من كلِّ الجوانب، واستقصوا كلَّ ما يتَّصل به من مسائل وقضايا.

وكان من هذه المصنَّفات الخاصَّةِ الرِّسالةُ المخطوطةُ موضوعُ هذا البحث، وهي: «**إفادة الرَّائم لمسائل النَّائم**»، للإمام العلَّامة ابن طُولون، أبي الفضل شمس الدِّين محمَّد بن علي بن أحمد خمارويه الصَّالحي الدِّمشقي الحنفي (ت:953هـ)، وهي رسالة تتناول مسألة فقهيَّة مهمَّة قلَّما يعرفها الكثير، وهي مسألة أحكام النَّوم في الصَّلاة، وقد تطرقت هذه الرِّسالة في أثناء مسائلها إلى جملة من الآراء المختلفة لعدد من الفقهاء؛ ممَّا جعل رسالته هذه شاملةً، رغم اقتضابها واختصارها.

أهميَّة البحث:

تأتي أهميَّة هذا البحث من أهميَّة الموضوع الذي يتناوله، وتتمثَّل هذه الأهميَّة في الآتي:

- طرافة موضوع مخطوط الرِّسالة، وجِدَّته، وحاجة المسلم إلى معرفة أحكام النَّائم في المسائل التَّعبُّديَّة، كالصَّلاة وغيرها.
- أنَّ هذه الرِّسالة المخطوطة كتبت بخطِّ المؤلِّف نفسه؛ ممَّا يعني أنَّها جاءت كما أرادها المؤلِّف، وهذا ما يجعل الرِّسالة ذات قيمة عالية؛ لانعدام احتمال تسرُّب الرَّيب إليها بزيادة، أو نقصان، أو تحريف، أو تصحيف.
- تركيز الرِّسالة المخطوطة على مسألة فقهيَّة واحدة، فقد جمعت بين دفَّتيها كلَّ ما يتعلَّق بأحكام النَّائم في سائر العبادات، مما أغنانا عن تتبُّعها في سائر كتب الفقه المختلفة.
- موسوعيَّة الإمام ابن طُولون، ونبوغه في الفقه؛ ممَّا يوجب ضرورة الاستفادة من نتاجه العلمي.

أسباب اختيار البحث:

لعلَّ من أبرز الأسباب التي ألهمتني إلى تناول هذه الرِّسالة المخطوطة وتحقيقها ما يأتي:

- أنَّ هذا الكنز الفقهيَّ الذي صنَّفه الإمام ابن طُولون ما زال مدفونًا تحت ركام السِّنين، مخبوءًا في رفوف المكتبات العالميَّة المخطوطة، ومن حقِّه علينا أن نحقِّقه تحقيقًا علميًا، وننشره.
- أنَّ المسلم في أمسِّ الحاجة إلى معرفة مسائل فقهيَّة دقيقة قد تغيب عنه، كأحكام النَّائم التي هي موضوع هذه الرِّسالة المخطوطة.
- أنَّ هذا العِلقَ النَّفيس يتناول مسألة فقهيَّة واحدة فقط؛ ممَّا جعله يحيط بها من جميع النَّواحي، ويغني عن الرُّجوع إلى غيره من كتب الفقه الأخرى.
- أنَّ الإنتاج العلميَّ الغزير والمتنوِّع، والمكانة العلميَّة التي يحتلُّها العلَّامة ابن طُولون غائبةٌ، أو مغيَّبةٌ عن كثير من طلبة العلم، ولا سيَّما في العصر الحاضر، ممَّا دفعني إلى الكشف عن ذلك.

مشكلة البحث:

يحاول هذا البحث الإجابة عن التَّساؤل الرَّئيس الآتي:

- من هو العلَّامة ابن طُولون؟ وما موضوع رسالته: «**إفادة الرَّائم لمسائل النَّائم**»؟

وفي إخراج هذه الرِّسالة المخطوطة إلى حيّز المطبوع وما حوته من منظومة مغمورة إضاءةٌ لهذا العَلَم، وتناولٌ لهذه المسائل من العِلْم الحَرِيَّة بالبحث والدِّراسة والاطِّلاع.

تساؤلات البحث:

يحاول هذا البحث الإجابة عن التَّساؤلات الآتية:

- من هو العلَّامة ابن طُولون؟ وما مكانته العلميَّة؟
- ما موضوع هذه الرِّسالة المخطوطة؟ وما المصنَّفات التي رجع إليها؟
- ما الآراء الفقهيَّة التي ضمَّنها هذه الرِّسالة المخطوطة؟ وما اختياراته فيها؟

أهداف البحث:

تتمثَّل أهداف البحث في النِّقاط الآتية:

- نفض غبار الزَّمن عن كنز علميٍّ من كنوز العلَّامة ابن طُولون الفقهيَّة، ونشره؛ ليستفيد منه كل باحث ومتخصِّص.
- التَّبصير بالمسائل الفقهيَّة الدَّقيقة، ولا سيَّما إذا كانت من المسائل الجزئية، كأحكام النَّائم في الصَّلاة وغيرها.
- إظهار المكانة العلميَّة التي تبوَّأها العلَّامة ابن طُولون، في شتَّى العلوم ولا سيَّما في الفقه.

الدِّراسات السَّابقة:

لم أقف على من أخرج هذه الرِّسالة -حسب اطِّلاعي- من حيّز المخطوط إلى حيّز المطبوع؛ فضلًا عن أن أجد من تولَّاها بالدِّراسة والتَّحقيق، وهذا سببٌ رئيس من أسباب اختياري لتحقيق رسالة: «**إفادة الرَّائم لمسائل النَّائم**».

وإذا كان للباحثة أن تتجوَّز في ذكر الدِّراسات السَّابقة؛ فإنَّه قد نَظَمَ في مثل موضوع هذه الرِّسالة الشَّيخ أبو بكر الصَّالحي منظومةً مستجادة، وقد ذكر منظومته علاء الدِّين الحصكفي في كتابه: «**الدُّرُّ المنتقى، في شرح الملتقى**»، المطبوع بهامش كتاب: «**مجمع الأنهر، في شرح ملتقى الأبحر**»[2].

الجديد في البحث:

يتمثَّل الجديد في هذا البحث في أَنَّه سلَّط الضَّوء على مخطوط علميٍّ نفيسٍ لأحد أبرز فقهاء القرن العاشر الهجري، وهو العلَّامة ابن طُولون، وإخراجه من غياهب المكتبات إلى النَّور، بعد أن كان نسيًا منسيًا في رفوف مكتبة "شستربيتي"، إحدى مكتبات إيرلندا؛ ليضاف بهذا العمل رسالةٌ قيِّمةٌ في بابها، إلى رصيد المكتبة العربيَّة والإسلاميَّة التي ما زالت في حاجة ماسَّة إلى رفدها بعيون التُّراث العربيِّ الأصيل، من المخطوطات التي ما زالت مغتربةً في بلاد الغير، منتظرة من يحقِّقها، ويبعث فيها الحياة من جديد.

حدود البحث:

يتناول هذا البحث رسالةً مخطوطةً فقهيةً بعنوان: «**إفادة الرَّائم لمسائل النَّائم**»، للإمام العلَّامة ابن طُولون المتوفَّى سنة (953هـ)، وتحقيقها تحقيقًا علميًّا، ثم دراستها.

منهج البحث:

اتَّبعت الباحثة المنهج الاستقرائيَّ الوصفيَّ، والمنهج التَّحليليَّ؛ كونهما الأصلح لتحقيق المخطوطات ودراستها؛ فقد قامت بقراءة النَّصِّ قراءةً فاحصةً ومتأنيَّة من النُّسخة الأُمِّ الوحيدة المتوفِّرة، وقامت بكتابتها كتابةً سليمةً وَفْق قواعد الإملاء الحديثة والمعروفة، وعرَّفَت بالأعلام والمصطلحات الواردة فيها، وجمعت المسائل المتفرِّعة عن الموضوع الرئيسي للمخطوطة، ثمَّ قامت بتحليل هذه الآراء؛ للخروج بنتائج عامَّة للبحث.

إجراءات البحث:

تناولت هذا البحث وَفْق منهج إجرائيٍّ خاصٍّ؛ سيأتي ذكره في: القسم الثَّاني (الجانب العمليّ)، وذلك بعد وصف النُّسخة المخطوطة منه.

خطَّة البحث:

اقتضت طبيعة هذا البحث تقسيمه إلى: مقدِّمة، وقسمين، وخاتمة، وذلك على النَّحو الآتي:

المقدِّمة: واشتملت على: أهميَّة البحث، وأسباب اختياره، وتساؤلاته، وأهدافه، والدِّراسات السَّابقة، وجديده، وحدوده، ومنهجه، وإجراءاته.

القسم الأول: ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأوَّل: نبذة مختصرة عن الإمام ابن طُولون، وفيه ستَّة مطالب:

المطلب الأوَّل: اسمه ومولده.

المطلب الثَّاني: نشأته العلميَّة.

المطلب الثَّالث: شيوخه وتلاميذه.

المطلب الرَّابع: ثناء العلماء عليه.

المطلب الخامس: مؤلَّفاته.

المطلب السَّادس: وفاته.

المبحث الثَّاني: نبذة مختصرة عن الرِّسالة، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأوَّل: التَّعريف بالرِّسالة.

المطلب الثَّاني: توثيق اسم الرِّسالة.

المطلب الثَّالث: منهج المصنِّف في الرِّسالة.

المطلب الرَّابع: مصادر المصنِّف في الرِّسالة.

المطلب الخامس: مميِّزات الرِّسالة.

القسم الثاني: ويشتمل على الآتي:

أولًا: وصف النُّسخة المخطوطة للرِّسالة.

ثانيًا: منهج التَّحقيق.

ثالثًا: النَّصُّ المحقَّق.

ملحق: نظمٌ في مسائل النَّائم، للشَّيخ أبي بكر الصَّالحي (ت:728هـ).

الخاتمة: وفيها: أهمُّ النَّتائج، وأهمُّ التَّوصيات.

قائمة المصادر والمراجع: وتشتمل على بيانات المصادر والمراجع.

وأخيرًا، فإنَّني قد بذلت طاقتي، وقدَّمت كلَّ ما بوسعي، ولم أدَّخر شيئًا من جهدي، في سبيل إخراج هذه الرِّسالة المخطوطة على النَّحو الذي يجب أن تكون عليه، فإن وُفِّقتُ فبتيسير من الله وفضل، وإن قصَّرت عن ذلك فحسبي أنَّني اجتهدت، ونلت شرف المحاولة، وأنَّني من جملة البشر المجبولين على النَّقص والقصور، ولا كمال إلَّا لله وحده، وفي الآتي تفاصيل ما سبق:

القسم الأول: (الجانب النَّظري)

المبحث الأول: نبذة مختصرة عن الإمام ابن طُولون

المطلب الأوَّل: اسمه ومولده

اسمه: محمَّد بن علي بن أحمد خمارويه بن طُولون الصَّالحي، الدِّمشقي، الحنفي[3].

يلقب: بشمس الدِّين[4]، ويكنى: بأبي الفضل[5].

مولده: ولد في صالحيَّة دمشق، في شهر ربيع الأول، من سنة ثمانين وثمانمائة تقريبًا[6].

المطلب الثَّاني: نشأته العلميَّة

تفرغ ابن طون للعلم والتأليف، ولم يُعَقِّب ولدًا، ونشأ في كنف والده، وعمِّه القاضي جمال الدِّين يوسف، وتعلَّم الخطَّ، وحفظ القرآن، وقرأه بالقراءات العشر، واشتغل بعلم الحديث، وتبحَّر فيه، وحفظ العديد من المتون في شتَّى العلوم، ومنها: المقدِّمة الجزرية في القراءات لابن الجزري، وألفيَّة العراقي في مصطلح الحديث، والمختار في الفتوى في الفقه الحنفي، وكتاب المنار في أصول الفقه لحافظ الدِّين النَّسفي، والمقدِّمة الآجرُّوميَّة في النَّحو، وتلخيص المفتاح في البلاغة لجلال الدِّين القزويني، وقرأ في علم المنطق والكلام، وعلم العروض والقوافي، وعلم الفرائض، والطِّبِّ والهندسة والفلك، وأجازه مشايخه في جملة من العلوم التي تفنَّن فيها.

وتقلَّد عدَّة وظائف ومناصب، منها: عقد الأنكحة، والإمامة، والخطابة، كما تولَّى التَّدريس بالجامع الأموي، ودرَّس الحنفيَّة في مدرسة أبي عمر[7].

المطلب الثَّالث: شيوخه وتلاميذه

أوَّلًا: شيوخه

تتلمذ الإمام ابن طُولون على عدد من العلماء والمشايخ في مختلف العلوم؛ وكان لهم الأثر البارز في بنائه العلمي، ونبوغه في الجانب الفقهي، وأخصُّ منهم بالذِّكر شيوخه في الفقه، وسأذكرهم ابتداءً بالأقدم وفاةً، ومنهم[8]:

1. عز الدين بن الحمراء، شيخ الحنفية، (ت:894هـ).
2. محمد بن علي بن أحمد بن عبد الرحمن قاضي القضاة، أبو الفضل محب الدين بن القصيف الدمشقي الحنفي، (ت:909هـ).

3. أحمد بن العسكري، شهاب الدين الصالحي الدمشقي، مفتي الحنابلة، (ت912هـ).
4. إبراهيم بن محمد بن سليمان، برهان الدين بن عون الهلالي الحنفي، (ت:916هـ).
5. تقي الدين بن قاضي عجلون، شيخ الشافعية، (ت:928هـ).
6. محمد بن أحمد بن محمود بن عبد الله، ابن قاضي القضاة، شهاب الدين، بن الفرفور الدمشقي، (ت:937هـ).

ثانيًا: تلاميذه[9]

تتلمذ على يد الإمام ابن طُولون الجمُّ الغفير من طلَّاب العلم، الذين كان لهم شأن في بثِّ علوم الشَّريعة، وسأذكرهم ابتداءً بالأقدم وفاةً، ومنهم:

1. أحمد بن بدر بن إبراهيم، الشيخ شهاب الدين الطيبي الشافعي، شيخ الوعاظ والمحدثين، (ت:938هـ)[10].
2. نجم الدين محمد بن رجب البهنسي، خطيب دمشق، (ت:986هـ).
3. إسماعيل بن أحمد بن إبراهيم النابلسي الشافعي، مفتي الشافعية، (ت:993هـ)[11].
4. القاضي أكمل الدين، محمد بن إبراهيم بن عمر بن مفلح، (ت:1011هـ).
5. شهاب الدين أحمد الوفائي، مفتي الحنابلة، (ت:1035هـ)[12].

المطلب الرابع: ثناء العلماء عليه

تبوَّأ الإمام ابن طُولون مكانة رفيعة عند العلماء، واعترفوا بعلمه وفضله، ونال ثناءً عَطِرًا ممَّن ترجموا له؛ إذ أسبغوا عليه بعض الألقاب التي تنبئ عن علوِّ كعبه في العلم، ومن تلك الأقوال ما يأتي:

قال نجم الدِّين الغزي: «الشَّيخ الإمام العلَّامة المسند المتفنِّن الفهَّامة»[13].

قال ابن العماد: «الإمام العلَّامة المسند المؤرِّخ»[14].

قال ابن عابدين: «العلَّامة الدِّمشقي الحنفي»[15].

قال خير الدِّين الزِّركلي: «مؤرخ، عالم بالتَّراجم والفقه»[16].

المطلب الخامس: مؤلَّفاته

صنَّف الإمام ابن طُولون -رحمه الله- عدَّة مصنَّفات في مختلف العلوم الشَّرعيَّة، والعربيَّة والعلميَّة والطِّبِّيَّة والتَّاريخية، وسأذكر هنا بعض مصنَّفاته في الفقه:

1. **إرشاد الحيارى إلى حل ذبيحة اليهود والنصارى**[17].
2. **الإرشاد في الفقه**، جمع فيه بين مسائل كنز الدَّقائق للنَّسفي، ومجمع البحرين لابن السَّاعاتي، والمختار للموصلي، ودرر البحار للقنوي، واستدرك عليه كتاب النُّكت على الإرشاد في الفقه[18].
3. **إرشاد القضا على من ولي القضا**[19].
4. **إتحاف الساجد والراكع بجوازوضع الكراسي في المسجد والجامع**[20].
5. **الإسماع للمسائل التي تحرم من النسب دون الرضاع**[21].
6. **الأقوال المنكرة لشرب البوزة المسكرة**[22].
7. **تمرين الرَّائض في حساب القيراط في الفرائض**[23]، توجد منه نسخة بخطِّ المصنِّف في شستربيتي بدبلن، عدد الألواح: ثمانية، وتاريخ النسخ: القرن العاشر، [1/3847] مجموع (1).
8. **فرائد الفوائد في أحكام المساجد**[24].

المطلب السَّادس: وفاته

توفي العالم الجليل ابن طُولون -رحمه الله تعالى- يوم الأحد، حادي عشر أو ثاني عشر، جمادى الأولى، سنة ثلاث وخمسين وتسعمائة، ودفن بتربة أسرته بسفح قاسيون، إلى جوار عمِّه القاضي جمال الدِّين، ولم يُعَقِّب أحدًا[25].

المبحث الثَّاني: نبذة مختصرة عن الرِّسالة

المطلب الأوَّل: التَّعريف بالرِّسالة

سمَّاها المؤلِّف في مقدِّمة هذا المخطوط بـ: «**إفادة الرَّائم لمسائل النَّائم**».

وقال ابن طُولون في كتابه: الفلك المشحون في سرد مؤلفاته في حرف الألف: «**إفادة الرَّائم لمسائل النَّائم**، وهو في المسودة»[26].

وهي رسالةٌ تناولت مسألة فقهيَّة مهمَّة، هي مسألة أحكام النَّوم في الصَّلاة، بشكل خاصٍّ، وباقي العبادات الأخرى التي يمكن أن يؤثِّر النَّوم على صحَّتها أو بطلانها بشكل عامٍّ، وما يترتَّب على ذلك من أحكام تقضي ببطلان تصرُّف النَّائم؛ كونه فاقدًا للوعي، وهو ما ينافي الإدراك الذي هو مناط التَّكليف، وقد تطرَّق في هذه المسألة إلى جملة من الآراء المختلفة لعدد من الفقهاء؛ ممَّا جعل رسالته هذه شاملة، رغم اقتضابها واختصارها.

المطلب الثَّاني: توثيق اسم الرِّسالة ونسبتها إلى مؤلفها

ثبتت نسبة هذه الرِّسالة إلى ابن طُولون بالأمور الآتية:

أوَّلًا: أنَّ المخطوط الذي بين أيدينا مكتوب بخطِّ مؤلِّفه.

ثانيًا: أنَّ ابن طُولون نصَّ على ذلك في الفلك المشحون[27]، حيث قال في سرد مؤلفاته في حرف الألف: «**إفادة الرَّائم لمسائل النَّائم، وهو في المسودة**».

ثالثًا: أثبت ذلك خير الدِّين الزِّركلي في الأعلام[28].

المطلب الثَّالث: منهج المصنِّف في الرِّسالة

انتهج المصنِّف في هذه الرِّسالة نهجًا مترابطًا، وذلك على النَّحو الآتي:

1- ابتدأ المصنِّف بتعريف مصطلحات البحث، وأهمُّها النَّوم، وعرَّفه عند أهل الشَّرع وأهل الطِّبِّ.
2- اعتمد على المذهب الحنفيِّ، ونقل عن كتبه المعتمدة، كالمنية، والنَّوازل، والخبَّازيَّة، وغيرها.
3- اعتمد على علم الأشباه والنَّظائر؛ حيث ربط بين النَّائم واليقظان في الأحكام، وذلك عن طريق أكثر من خمس وعشرين مسألة.

4- اعتمد على بعض الأقيسة، مثل قوله: «نافى النَّوم الاختيار أصلًا، لأنَّه بالتَّمييز، ولا تمييز، بل ولا اختيار، بمنزلة أصوات الطُّيور».

5- ذكر آراء أرباب المذهب الحنفيّ، كما ذكر رأي فخر الإسلام وغيره، ومن خالفه من الأكثرين.

المطلب الرَّابع: مصادر المصنِّف في الرِّسالة

اعتمد المؤلف -رحمه الله- على عدَّة مصادر، وسأذكرها ابتداءً بأقدم مؤلِّفيها وفاةً، ومنها:

1- **النَّوادر:** هي المسائل التي رويت عن أئمة المذهب الثَّلاثة في غير كتب ظاهر الرِّواية، وإنَّما رويت في كتب أخرى، ككتب محمَّد بن الحسن الشَّيْبَانِي (ت:189هـ)، أو كتاب «الأمالي»، لأبي يوسف (ت:182هـ)، أو «المجرد»، للحسن بن زياد اللؤلؤي (ت:204هـ)، أو تكون مرويَّة بروايات منفردة، كرواية المعلَّى بن منصور (ت:211هـ)، أو ابن سماعة (ت:233هـ).

2- **النَّوازل:** لأبي نصر ابن محمَّد بن أحمد، أبي اللَّيث الفقيه السَّمرقندي، المشهور بإمام الهدى، المتوفَّى سنة (373هـ).

3- **الواقعات**، للصدر الشهيد، عمر بن عبدالعزيز بن عمر بن مازة، أبي محمَّد، حسام الدِّين، المتوفَّى سنة (536هـ).

4- **خلاصة الفتاوى:** للإمام طاهر بن أحمد بن عبدالرَّشيد البخاري، المتوفَّى سنة (542هـ).

5- **فتاوى قاضي خان في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان**، لفخر الدين أبي المحاسن ابن منصور، المعروف بقاضي خان، الأوزجندي الفرغاني، المتوفَّى سنة (592هـ).

6- **الذَّخيرة:** لمحمود بن تاج الدين أحمد ابن الصَّدر الشَّهيد المتوفَّى سنة (616هـ).

7- **قنية المنية لتتميم الغنية:** لمختار بن محمود بن محمد، أبي الرجا، نجم الدين، الزاهدي الغزميني المتوفَّى سنة (658هـ).

8- **الخَبَّازِيَّة:** لعمر بن محمَّد بن عمر الخَبَّازِيّ الخجنديّ، أبي محمَّد، جلال الدِّين، المتوفَّى سنة (691هـ).

9- **منية المصلِّي وغنية المبتدي:** للشَّيخ الإمام سديد الدِّين الكاشغري، المتوفَّى سنة (705هـ).

10- **كشف الأسرار:** للإمام أبي البركات عبدالله بن أحمد المعروف بحافظ الدين النَّسفي، المتوفَّى سنة (710هـ).

المطلب الخامس: مميّزات الرِّسالة

امتازت الرِّسالة -على صغر حجمها- بأمورٍ، لعلَّ أهمَّها:

1- أنها اختصَّت بموضوعٍ دقيقٍ ومهمٍ، وجمعت متفرِّقه من أبوابٍ شتَّى في الفقه.

2- أنها شُفِعَت بنظمٍ قرَّبها إلى التَّصوُّر والاستيعاب، وسهَّل استظهارها؛ وذلك لما في الشِّعر من سهولة الحفظ والاستذكار.

3- الاختصار غير المخلِّ في الرِّسالة؛ فقد اشتملت على مسائل النَّائم بعبارةٍ وجيزةٍ نثرًا ونظمًا.

4- قوَّة الاستدلال المنثور في جنبات الرِّسالة؛ وذلك من خلال الإشارة إلى دلالات السُّنَّة والقياس على المسائل.

5- الاهتمام بالتَّأصيل الفقهيّ المبثوث في الرِّسالة، وذلك عبر الافتراضات، مثل قوله: «لو احتلم يجب الغسل؛ كما لو أنزل بشهوة في اليقظة».

القسم الثَّاني: (الجانب العمليّ)

أولًا: وصف النُّسخة المخطوطة للرِّسالة

اعتمدت في تحقيق هذه الرِّسالة على نسخة وحيدة فريدة -حسب الفهارس-، وهي بخط المؤلِّف، ومصورتها في مكتبة شستربيتي برقم: (3485) ضمن مجموع.

1- اسم المكتبة: شستربيتي.

2- رقم المخطوط: (3485).

3- اسم الدولة: إيرلندا.

4- عدد الألواح: (3) ألواحٍ.

5- عدد الأسطر: (23) سطرًا.

6- عدد الكلمات: (19) كلمةً.

7- النَّاسخ: المؤلف محمَّد بن طُولون.

8- تاريخ النَّسخ: بدون.

نماذج من نسخة الرِّسالة المخطوطة:

صورة الوجه الأوَّل من اللَّوحة الأولى من النُّسخة المخطوطة

صورة الوجه الثَّاني من آخر لوحة النُّسخة المخطوطة

ثانيًا: منهج التَّحقيق

اتَّبعتُ في تحقيق هذه الرِّسالة المخطوطة الإجراءات والقواعد المتعارف عليها، والمتَّبعة في تحقيق المخطوطات، ويتمثل عملي فيما يأتي:

- قمتُ بقراءة المخطوط قراءةً متأنِّيةً وفاحصةً؛ لفهمه فهمًا صحيحًا، ومعرفة الموضوع الذي يتناوله، ثَّم كتابته كتابةً حديثة وَفْق قواعد الإملاء المعروفة اليوم.
- تأكَّدتُّ من عنوان الرِّسالة المخطوطة، وأثبتُّ نسبتها إلى مؤلِّفها، من خلال الرُّجوع إلى كتب التَّراجم التي ترجمت للمؤلِّف، ومن خلال كتاب المؤلِّف نفسه: (الفلك المشحون)، الذي ذكر فيه عنوان هذه الرِّسالة المخطوطة، ونسبتها إليه.
- إذا وُجِد خطأ لغوي فإنَّني أثبته كما ورد، ثم أشير إليه في الهامش، بذكر الصَّواب في ذلك.
- قمتُ بضبط الكلمات المُشكلة بالشَّكل، كلَّما دعت الحاجة إلى ذلك.
- عرَّفتُ بالأعلام الواردة في الرِّسالة المخطوطة.
- عرَّفتُ في الهامش بالمصطلحات الواردة في الرِّسالة المخطوطة، وشرحت الألفاظ التي تحتاج إلى شرح.
- عرَّفت بالكتب والمؤلَّفات التي أشار إليها المصنِّف في الرِّسالة المخطوطة.
- وثَّقتُ في الحاشية ما ذكره المصنِّف من كلام الفقهاء، وأصحاب المذاهب، وما لم أجده ذكرت في الهامش أنَّني لم أعثر عليه.
- بيَّنتُ في الهامش كلَّ مسألة أشار إليها في الأبيات المنظومة نهاية الرِّسالة المخطوطة.
- أشرتُ في الهامش إلى استغلاق المعنى، أو أنَّ هذا هو أقرب رسمٍ للكلمة في الرِّسالة المخطوطة؛ لما صادفته من بعض الألفاظ والعبارات غامضة المعنى؛ وذلك نظرًا لعدم وجود نسخة أخرى من الرِّسالة المخطوطة، ولاعتمادي في التَّحقيق على نسخة وحيدة.
- ذكرتُ المصادر والمراجع التي استفدت منها في التَّحقيق بعد فراغي منه.
- اكتفيت بذكر لقب المؤلف واسم الكتاب والجزء والصَّفحة في الهوامش، وتركت بقيَّة بيانات الكتاب؛ على أن تذكر تلك البيانات كاملة في قائمة المصادر والمراجع؛ حتى لا يثقل المتن بطول الهوامش السفلية.

ثالثًا: النَّصُّ المحقَّق

بسم الله الرَّحمن الرَّحيم

الحمد لله الذي لا تأخذه سِنَة[29] ولا منام، والصَّلاة والسَّلام على سيِّدنا محمَّدٍ وآله وصبحه الأعلام، وبعد:

فهذا تعليقٌ سمَّيته: (إفادة الرَّائم[30] لمسائل النَّائم)، فأقول:

النَّوم:[31] قوَّة طبيعيَّة تحدث في الإنسان بلا اختيار منه، وتمنع الحواسَّ الظَّاهرة والباطنة عن العمل مع سلامتها، واستعمال العقل مع قيامه، فلا يقدر على أفعاله الاختياريَّة التي هي أحواله؛ كالقيام والقعود، ولا يقدر -أيضًا- على استعمال الإدراكات الحسِّيَّة؛ ليدرك المحسوسات، ولا يقدر -أيضًا- على استعمال نور العقل؛ ليدرك المعقولات[32].

وفي عبارة أهل الطِّبِّ: هو سكون الحيوان بسبب منع رطوبة معتدلة منحصرة في الدِّماغ النَّفسانيِّ من الجريان في الأعضاء[33] انتهى.

وبيان أثره يظهر في عجز العقل عن استعمال القدرة، فيوجب تأخير الخطاب في حقِّ الدَّاء؛ للعجز عن فهم مضمون الخطاب، ولم يمنع نفس الوجوب لتحقُّق الأهليَّة[34]، واحتمال الأداء حقيقةً بالانتباه، وحكمًا بالقضاء على تقدير عدم الانتباه، وقد عُلِمَ أنَّ الوجوب يدور مع احتمال الأداء[35]؛ وهذا لأنَّ النَّوم لا يمتدُّ غالبًا، فلم يكن في وجوب القضاء عليه حرج، فلم يسقط الوجوب؛ لوجود فائدته، يؤيِّده قوله عليه السَّلام: «من نام عن صلاة، أو نسيها، فليصلِّها إذا ذكرها، فإن ذلك وقتها»[36].

وينافي النَّوم الاختيار أصلًا؛ لأنَّه بالتَّمييز، ولا تمييز، بل ولا اختيار، بمنزلة أصوات الطُّيور، فلا يعتبر حتَّى بطلت عباراته في الطَّلاق، والعتاق، والإسلام، والرِّدَّة، والبيع والشِّراء، ولو قرأ المصلِّي في صلاته قائمًا وهو نائم: لم تصحَّ قراءته في المختار؛ لما قلنا من فوات الاختيار بالنَّوم.

وذُكر في **النَّوادر**[37]: أنَّ قراءة النَّائم تنوب عن الفرض؛ لأنَّ الشَّرع جعل النَّائم كالمستيقظ في حقِّ الصَّلاة[38]، كذا في **الذَّخيرة**[39]، وهذا لا يُعتدُّ بركوعه وسجوده؛ لصدورهما لا عن اختيار، وأمَّا القعدة الأخيرة فلا نصَّ فيها عن **محمَّد**[40]، وقيل: إنَّها تُعتدُّ في الفرض؛ لأنَّها ليست بركن، ومبناها

على الاستراحة، فيلائمها النَّوم، فيجوز أن تحتسب من الفرض، بخلاف سائر الأفعال؛ فإنَّ مبناها على المشقَّة؛ فلا يتأدَّى في حالة النَّوم.

وذُكر في **المنية**[41]: «إذا نام في القعدة كلِّها؛ فعليه أن يقعد قدر التَّشهُّد؛ فإن لم يفعل فسدت صلاته»[42].

وإذا تكلَّم النَّائم في صلاته: لم تفسد صلاته؛ لأنَّه ليس بكلام؛ لصدوره عمَّن لا تمييز له، وإلى هذا ذهب فخر الإسلام[43]، وغيره[44]، والأكثرون: على أنَّها تفسد[45]، وهو المذكور في الخانية[46]، والخلاصة[47]، والنَّوازل[48]، من غير ذكر خلاف، وهو المعتمد[49].

ولو قهقه في صلاته، قيل: تفسد صلاته؛ ويكون حدثًا، وإلى هذا ذهب الحاكم أبو محمد الكَفِيْنِي[50]، وعامَّة المتأخِّرين؛ احتياطًا[51]؛ لأنَّ القهقهة في صلاة ذات ركوع وسجود حَدَثٌ، وقد وجدت، وإذا كانت حَدَثًا كانت مفسدة للصَّلاة، ولا فرق في الأحداث بين النَّوم واليقظة، كالبول[52].

وفي التَّحقيق: ألا ترى لو احتلم، يجب الغسل، كما لو أنزل بشهوة في اليقظة. وقيل: تفسد صلاته، ولا يكون حَدَثًا؛ لقصورها عن التي تكون في حال اليقظة، فصارت كالضَّحك، وهو يفسد الصَّلاة لا الوضوء[53].

وقيل: تكون حَدَثًا ولا تفسد صلاته، **رواه شدَّاد بن أوس عن أبي حنيفة**[54]، حتى كان له أن يتوضَّأ ويبني على صلاته بعد الانتباه؛ لأنَّ فساد الصَّلاة بالقهقهة [1/أ] باعتبار معنى الكلام فيها، وقد زال بالنَّوم؛ لفوات الاختيار، وأمَّا تحقُّق الحَدَث فلا يفتقر إلى الاختيار، فلا يمتنع بالنَّوم، وكانت القهقهة في هذه الحالة **حَدَثًا سماويًا**[55]، بمنزلة الرُّعاف، فلا تفسد الصَّلاة[56].

والذي صحَّحه **النَّسَفِيُّ**[57] في **الكشف**[58]، أنَّها لا تكون حَدَثًا؛ لأنَّ القهقهة إنَّما جُعلت حَدَثًا؛ لقبحها في موضع النَّجاة[59]؛ إذ المصلِّي يناجي ربَّه؛ ولهذا لم تكن حَدَثًا خارج الصَّلاة، ويسقط ذلك بالنَّوم، فلم تكن قهقهة النَّائم في معنى المنصوص عليها؛ لزوال معنى الجناية بالنَّوم، ألا ترى أنَّ قهقهة الصَّبيِّ لا تكون حَدَثًا؛ لزوال معنى الجناية عن فعله، ولا تفسد الصَّلاة -أيضًا-؛ لسقوط معنى الحَدَث عنها؛ لأنَّ النَّوم يبطل حكم الكلام؛ كما مَرَّ[60].

وقد ذكر **الصَّدر الشَّهيد**[61] : «أَنَّ حكم النَّائم حكم اليقظة في خمسة[62] وعشرين مسألة[63] :

الأولى: المصلِّي إذا نام وتكلَّم في حالة النَّوم: تفسد صلاته على الخلاف فيها، كما علمت[64] .

والثَّانية: إذا نام وقرأ في حال قيامه: تعتبر تلك القراءة في رواية كما عرفت، والفتوى على أَنَّها لا تُعتدُّ.

والثَّالثة: النَّائم إذا نام على قفاه، وفاه[65] مفتوح، فقطر قطرة من ماء المطر، أو أقطر أحد قطرة ما في فيه: يفسد صومه.

والرَّابعة: إذا جامعها زوجها وهي نائمة: فيفسد صومها، وعليه الكفَّارة.

والخامسة: لو كانت محرمة فجامعها زوجها وهي نائمة: فعليها الكفَّارة للغشيان.

والسَّادسة: المحرم إذا نام فجاء رجل وحلق رأسه: يجب على المحرم الجزاء.

والسَّابعة: إذا نام وانقلب في نومه على صيد وقتله: يجب عليه الجزاء.

والثَّامنة: إذا قام الحاجُّ على بعير، وَمَرَّ البعير على عرفات: فقد أدرك الحجَّ.

والتَّاسعة: الصَّيد المرميُّ إليه السَّهم إذا وقع عند نائم فمات من تلك الرَّمْيَةِ: يكون حرامًا، كما إذا وقع عند اليقظان وهو قادر على ذكاته.

والعاشرة: النَّائم إذا انقلب على متاع إنسان فكسره: يجب عليه الضَّمان.

والحادية عشر[66] : الأب إذا نام تحت جدار فوقع الابن عليه من سطح، ومات الأب وهو نائم: يحرم عن الميراث، على قول ...[67] .

والثَّانية عشر: من رفع النَّائم ووضعه تحت جدار واهٍ، فسقط الجدار عليه ومات: لا يلزمه الضَّمان.

والثَّالثة عشر: رجل خلا بامرأته وثمَّة أجنبي نائم: لا تصحُّ هذه الخلوة.

والرَّابعة عشر: رجل نام في بيت فجاءت امرأته ومكثت عنده ساعة: صحَّت الخلوة؛ خلافًا للبعض، وفي عكسه: صحَّت عند الكل.

والخامسة عشر: لو كانت المرأة نائمة فدخل عليها زوجها، ومكث عندها ساعة: صحَّت الخلوة، وهو عكس المذكور قبلها، كما أشرنا إليه.

والسَّادسة عشر: امرأة نائمة فجاء رضيع وارتضع من ثديها: تثبت حرمة الرَّضاع.

والسَّابعة عشر: المتيمِّم إذا مَرَّت دابَّته على ماء يمكن استعماله وهو عليها نائم: انتقض تيمُّمه.

والثَّامنة عشر: رجل قرأ آية السَّجدة في نومه، فسمع منه رجل: تلزمه السَّجدة، كما لو سمع من اليقظان.

والتَّاسعة عشر: لو استيقظ هذا النَّائم فأخبر بذلك، كان **شمس الأئمَّة**[68] يفتي بأَنَّه لا يجب عليه السُّجود، ويجب في بعض الأقوال، وعلى هذا لو قرأ رجل عند نائم فانتبه فأخبر بذلك.

والعشرون: رجل حلف لا يكلِّم فلانًا، فجاء الحالف إلى المحلوف عليه وهو نائم، فقال له: قم فلم يستيقظ النَّائم، قال بعضهم: لا يحنث، وأصحُّ الأقوال: أَنَّه يحنث.

والحادية والعشرون: رجل طلَّق امرأته طلاقًا رجعيًّا، فجاء الرَّجُل فمسَّها بشهوة وهي نائمة: صار مراجعًا.

والثَّانية والعشرون: لو كان الزَّوج نائمًا فجاءت المرأة وقَبَّلته بشهوة: يصير مراجعًا عند أبي يوسف، وقالا: لا يصير مراجعًا.

والثَّالثة والعشرون: الرَّجُل إذا نام فجاءت امرأة وأدخلت فرجها في فرجه، وعلم الرَّجُل بفعلها: تثبت حرمة المصاهرة.

والرَّابعة والعشرون: المصلِّي إذا نام في صلاته واحتلم: يجب الغسل، ولا يمكن البناء بعد الغسل، وهذا كما إذا بقي نائمًا ستَّ صلوات أو أكثر: لا يسقط التَّرتيب، وتكون الصَّلاة في ذمَّته دينًا.

والخامسة والعشرون: إذا جاءت امرأة [1/ب] إلى نائم وقَبَّلته بشهوة، واتَّفقا على ذلك: تثبت حرمة المصاهرة. انتهى كلام الصَّدر الشَّهيد في واقعاته[69].

وقد نظم بعضهم[70] هذه المسائل الخمس والعشرين، لكنَّه ذكر عوض الأخيرة منهم[71]: رجل حلف لا يدخل هذا الكَرْم، فركب دابَّة ونام عليها فدخلت الدَّابَّة الكَرْم، إن سارت الدَّابَّة بنفسها: لا يحنث، وإلَّا يحنث، فقال:

وَالخَمْسُ وَالعُشْرُوْنَ حُكْمُ شَانِهِ ... فِيْ نَوْمِهِ كَالحُكْمِ فِيْ يَقْظَانِهِ
نَعَسَ المُصَلِّي ثُمَّ يَنْطِقُ وَسْطَهَا ... فَسَدَ الصَّلَاةَ وَزَالَ عَنْ إِمْكَانِهِ[72]
وَكَذَاكَ يَتْلُوْنَائِمٌ فِيْهَا وَفِيْ ... [أَحَدِ][73] الجَوَابِ يُعَدُّ مِنْ أَرْكَانِهِ[74]
وَكَذَا تَلَا فِيْ النَّوْمِ آيَةَ سَجْدَةٍ ... فَلِسَامِعٍ لَا بُدَّ مِنْ إِتْيَانِهِ[75]
إِنْ أَخْبَرُوْا بَعْدَ التَّنَبُّهِ حَالَهُ ... شَمْسُ الأَئِمَّةِ[76] يَحْكِ عَنْ أَقْرَانِهِ[77]
فِيْهِ اخْتِلَافُ مَشَايِخٍ وَأَصَحُّهُ ... إِتْيَانُ ذَلِكَ لَيْسَ فِيْ دِيْوَانِهِ
يَقْظَانُ تَالٍ عِنْدَهُ فَحَكَوْهُ ذَا ... فَعَلَى الخِلَافِ فَزِعْتُ مِنْ إِتْقَانِهِ
وَكَذَا يَمُرُّ عَلَى المِيَاهِ بِمَرْكَبٍ ... مُتَيَمِّمٌ قَدْ قِيْلَ بَعْدَ زَمَانِهِ[78]
يَعْقُوْبُ[79] لَا يَسْعَى لِنَقْضِ تَيَمُّمٍ ... وَمُحَمَّدٌ[80] يَقْضِيْ عَلَى فُقْدَانِهِ
وَكَذَا النِّيَامُ مَعَ الصِّيَامِ عَلَى قَفَا ... قَطْرٌ جَرَى فِيْ الحَلْقِ مِنْ سَيَلَانِهِ[81]
فَمُفَطِّرٌ، وَبِمِثْلِهِ لَوْ جُوْمِعَتْ ... فِيْ نَوْمِهَا أَسْلَفْتُ فِيْ تِبْيَانِهِ[82]
وَكَذَا التِيْ نَامَتْ عَلَى إِحْرَامِهَا ... قَدْ كَفَّرَتْ لِلنَّقْصِ مِنْ غِشْيَانِهِ[83]
وَكَذَا الجَزَاءُ عَلَى الذِيْ هُوَ مُحْرِمٌ ... فِيْ النَّوْمِ جَاءَ الحَلْقُ مِنْ إِخْوَانِهِ[84]
وَكَذَا مُرُوْرُبَعِيْرِهِ عَرَفَاتَهُ ... هُوَ رَاكِبٌ قَدْ مَرَّ مِنْ إِيْقَانِهِ[85]
فَوُقُوْفُهُ يُعْتَدُّ أَيْضًا مُدْرِكًا ... للحَجِّ، كُنْ يَا صَاحِ فِيْ إِتْقَانِهِ
وَكَذَا رُمِيْ صَيْدٌ فَجُرْمٌ صَابَهُ ... وَقَعَ الجَرِيْحُ الأَرْضَ مِنْ حُسْبَانِهِ[86]
فَيَمُوْتُ ذَلِكَ عِنْدَ مَرْءٍ نَائِمٍ ... مَا حَلَّ أَكْلٌ قَطُّ مِنْ أَبْدَانِهِ
وَكَذَاكَ فِيْ نَوْمٍ يَمُدُّ الرجلَ أَوْ ... كَسَرَ الزُّجَاجَ فَلَيْسَ مِنْ مَجَّانِهِ[87]

وَكَذَا انْقِلَابٌ نَحْوَ[88] مَنْ هُوَ مُورَثٌ ... حَتَّى يَصِيْرَ الرُّوْحُ فِيْ هُجْرَانِهِ[89]

فِيْ نَوْمِهِ حُرِمَ الوِرَاثَةَ عِنْدَنَا ... فَلَعَلَّهُ يَحْتَالُ مِنْ عُدْوَانِهِ

وَكَذَاكَ يُحْمَلُ أَرْبَعٌ هُوَ نَاعِسٌ ... وَضَعُوهُ تَحْتَ الْوَاهِ مِنْ حِيْطَانِهِ[90]

سَقَطَ الجِدَارُ فَمَاتَ ذَا لَمْ يَضْمَنُوْا ... كَالسَّاكِتِ اليَقْظَانِ مِنْ إِنْسَانِهِ

وَكَذَاكَ زَوْجَةُ نَائِمٍ دَخَلَتْ عَلَى ... زَوْجٍ وَمَا جَدَّتْ عَلَى إِعْلَانِهِ[91]

فِيْ سَاعَةٍ مَكَثَتْ فَذَلِكَ خَلْوَةٌ ... لِلْبَعْضِ هَذَا لَاحَ فِيْ حُسْبَانِهِ

فَيْ عَكْسِهِ قَدْ صَحَّ عِنْدَ الكُلِّ ذَا ... حَبَّرْتُهُ كَالعِقْدِ مِنْ مَرْجَانِهِ[92]

وَكَذَا خَلَا بِحَلِيْلَةٍ فِيْ مَوْضِعٍ ... نَامَ الفَتَى لَا شَكَّ فِيْ بُطْلَانِهِ[93]

وَكَذَا صَبِيٌّ رَاضِعٌ فِيْ نَوْمِهَا ... حُكْمُ الرَّضَاعِ مُحَرِّرٌ فِيْ شَانِهِ[94]

وَكَذَاكَ مَنْ حَلَفَ الكَلَامَ بِمَنْعِهِ ... عَنْ شُكْرِهِ[95] لِلْفَرْطِ مِنْ شَنَآنِهِ[96]

فِيْ نَوْمِ شُكْرٍ قَالَهُ مَا يشكره[97] ... لَمْ يَنْتَبِهْ فِيْ النَّوْمِ مِنْ أَلْحَانِهِ

فِيْهِ اخْتِلَافُ الآخَرَيْنِ[98] أَصَحُّهُ ... هُوَ حَانِثٌ لِلضَّوْءِ[99] فِيْ بُرْهَانِهِ

لَوْ قَبَّلَتْ فِيْ نَوْمِهِ هِيَ رَجْعَةٌ ... يَعْقُوْبُ أَفْتَى هَكَذَا بِلِسَانِهِ[100]

فِيْ نَوْمِهِ وَضَعَتْ صِمَامَ صَمِيْتِهَا[101] ... أَعْلَا عَمُوْدِ المَرْءِ مِنْ عُرْيَانِهِ[102]

حَتَّى يَغِيْبَ الرَّأْسُ ذَلِكَ مُثْبِتٌ ... صِهْرِيَّةً وَتَعُوْذُ مِنْ شَيْطَانِهِ

وَكَذَاكَ حُلْمٌ لِلصَّلَاةِ مُنَاقِضٌ ... مَا جَازَ بَعْدَ الغُسْلِ مِنْ بُنْيَانِهِ[103]

وَكَذَا يَعُمُّ النَّوْمُ سِتَّ صَلَاتِهِ ... لَمْ يَسْقُطِ التَّرْتِيْبُ مِنْ كَسْلَانِهِ

وَكَذَاكَ لَوْ حَلَفَ الدُّخُوْلَ بِمَنْعِهِ ... كَرْمَ الفُلَانِ كَذَاكَ فِيْ بُسْتَانِهِ

وَحِمَارُهُ المَرْكُوْبُ أَدْخَلَ كَرْمَهُ ... إِنْ سَاقَ صَارَ الحِنْثُ فِيْ أَيْمَانِهِ

ثُمَّ القَصِيْدَةُ مِنْ لَآلٍ رُصِّعَتْ ... بِالْعَوْنِ وَالتَّوْفِيْقِ مِنْ رَحْمَانِهِ

يَا رَبِّ أَكْرِمْ قَائِلًا بِالْفَوْزِوالـ ... ـغُفْرَانِ مِنْ سُوْءٍ وَمِنْ طُغْيَانِهِ

وَاغْفِرْ لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ وَغَيْرِهِمْ ... مِنْ مُؤْمِنٍ قَدْ مَاتَ فِيْ إِيْمَانِهِ

تَنْبِيْهٌ:

قال قاضي خان في فتاواه: إنَّ النَّوم حكمه حكم اليقظة في سبعة[104] وعشرين مسألة، وذكر الخمسة[105] والعشرين ...(106)[2/أ]، وزاد: ما إذا مَرَّ مُتَيَمِّمٌ وهو نائمٌ على الماء، ففي روايةٍ عن أبي حنيفة: لا ينتقض تَيَمُّمَهُ. وذكر في الخَبَّازِيَّة[107]: هذا إذا لم يكن مضطجعًا ولا مستندًا في المحمل؛ إذ لو كان كذلك: ينتقض تَيَمُّمُهُ بالنَّوم، ولو عقد النِّكاح بحضرة نائمين: الأصحُّ أَنَّه يصحُّ العقد، ذكره في مختصر بحر المحيط[108].

النتاج والتوصيات:

بعد الانتهاء من تحقيق هذه الرِّسالة المخطوطة تحقيقًا علميًّا، ثمَّ دراستها، فقد توصَّلت الباحثة إلى عدد من النَّتائج والتَّوصيات، يمكن استعراضها على النَّحو الآتي:

أَوَّلًا: أهمُّ النَّتائج

1- أَنَّ الرِّسالة المخطوطة موضوع هذا البحث ثابتة النِّسبة إلى مؤلِّفها: الإمام ابن طُولون؛ لنصِّه على ذلك صراحة في كتابه: «الفلك المشحون»، ونصِّ كتب التَّراجم على نسبتها إليه، ولأَنَّها مكتوبة بخطِّ يده.

2- كشفت الرِّسالة عن موسوعيَّة الإمام ابن طُولون، وعُلوِّ كعبه في علومٍ شتَّى، كالطِّبِّ، والتَّاريخ، والتَّراجم، وغيرها، يؤكد ذلك افتتاح رسالته بتعريف النَّوم عند أصحاب الطِّبِّ، وتعريفه في اصطلاح الفقهاء.

3- تميَّزت الرِّسالة -على اختصارها وقصرها- بشموليَّتها، واستغراقها للمسائل المتعلِّقة بالنَّوم عند أداء العبادات المختلفة، ولا سيَّما الصَّلاة، وذكر الآراء الفقهيَّة المختلفة فيها، من خلال أسلوب المصنِّف المعتمد على الإيجاز غير المخلِّ.

4- تناولت الرِّسالة موضوع النَّوم في الصَّلاة، وما الذي يفسدها من أعمال النَّائم، وما الذي لا يفسدها، ولم يقتصر موضوعها على النَّوم في الصَّلاة فحسب، بل تطرَّقت -أيضًا- لتصرُّفات النَّائم حال صيامه، وفي جماع زوجته، وفي الحجِّ، وغيرها من العبادات، مع ذكر أحكام تلك المسائل، من جوازٍ، ومنعٍ، وكفَّارةٍ، وغيرها.

5- ذَكَرت الرِّسالة المسائل التي يأخذ فيها النَّائم حكم المستيقظ في ختامها، وعددها خمسٌ وعشرون مسألة، ثم أُعقبت بنظمٍ يشير إلى تلك المسائل؛ ليسهل حفظها، والمؤلف في هذين الموضوعين ناقلٌ عن غيره، وليسا من تأليفه أو من نظمه.

6- أظهرت الرِّسالة تفرُّده بآراء خاصَّة تثبت شخصيَّته المستقلَّة، رغم أَنَّه نقل عن غيره من الأئمَّة الفقهاء، وأبرزت قدرته على الفتوى، فقد يبتدئ الحديث في المسألة برأيه أَوَّلًا، ثمَّ يردفه بما يسنده من آرائهم، كقوله: وإلى هذا ذهب فلان وفلان. كما أَنَّه كان يختار من أقوالهم ما يراه صوابًا، فنجد في عباراته ترجيحات، مثل قوله: وهو المعتمد، وفي التَّحقيق، وفي المختار، وغير ذلك.

7- اشتملت الرِّسالة على ما كان يعتمد فيه من توضيح رأيه، وتبسيط فكرته على ضرب الأمثلة، مثل قوله: «وينافي النَّوم الاختيار أصلًا؛ لأَنَّه بالتَّمييز، ولا تمييز، بل ولا اختيار، بمنزلة أصوات الطُّيور، فلا يعتبر حتَّى بطلت عباراته في الطَّلاق، والعتاق، والإسلام، والرِّدَّة، والبيع والشِّراء».

8- أوضحت الرِّسالة اهتمام الإمام ابن طُولون بالتَّأصيل الفقهيِّ، وذلك من خلال الافتراضات الفقهيَّة التي افترضها، مثل قوله: «لو احتلم يجب الغسل؛ كما لو أنزل بشهوة في اليقظة».

9- اعتمدت رسالته على المذهب الحنفيِّ، واستند في النَّقل عن كتبه المعتمدة؛ كالجامع الصَّغير، والمنية، والنَّوازل، والخبَّازيَّة، وغيرها.

10- اعتمدت رسالته في شرح مسائلها على علم الأشباه والنَّظائر؛ حيث ربط بين النَّائم واليقظان في الأحكام، وذلك عن طريق أكثر من خمسٍ وعشرين مسألة، يكون حكم النَّائم فيها كحكم المستيقظ.

ثانيًا: أهمُّ التَّوصيات

ترى الباحثة في ختام هذا البحث اقتراح عددٍ من التَّوصيات، من أهمِّها:

- الاهتمام بكتب الإمام ابن طُولون ورسائله، وتحقيق ما لم يحقَّق منها؛ للاستفادة من علمه الغزير، ومعرفة آرائه الفقهيَّة على نحوٍ أكثر دقَّة.

- البحث عن نُسَخٍ أخرى لهذا المخطوط، قد تكون مخبَّأةً في خزائن مكتبات التُّراث والمخطوطات؛ لعلَّها توضِّح بعض الألفاظ المبهمة التي لم تهتدِ الباحثة إلى قراءتها بشكل واضح؛ كونها اعتمدت في تحقيقها على النُّسخة الأمِّ اليتيمة.

- دراسة موضوع هذه الرِّسالة المخطوطة دراسة حديثة شاملة، تستوعب كلَّ الآراء والأقوال التي ذكرها الفقهاء في مصنَّفاتهم، ومن كلِّ المذاهب الفقهيَّة، بالاعتماد على البرامج الحديثة التي سهَّلت عملية البحث، ووفَّرت الجهد والوقت على حدٍّ سواء.

- البحث عن منظومات جمعت مسائل النَّائم، وتحقيقها ودراستها دراسة علميَّة، ومنها: نظمٌ في مسائل النَّائم، للشَّيخ أبي بكر الصَّالحي، الذي ذكره الفقيه علي بن محمَّد الحصني، المعروف بالعلاء الحصكفي، المتوفَّى سنة (1088هـ)، في كتابه: «الدُّرُّ المنتقى، في شرح الملتقى»، وهو حاشية على كتاب: «ملتقى الأبحر»، للإمام إبراهيم بن محمَّد بن إبراهيم الحلبي، المتوفَّى سنة (956هـ)؛ ومخطوطاته متوافرة في خزائن المخطوطات.

ملحق:

نظمٌ في مسائل النَّائم[109]، للشَّيخ أبي بكر الصَّالحي (ت:728هـ)[110].

ذكره الفقيه علي بن محمَّد الحصني، المعروف بالعلاء الحصكفي، المتوفَّى سنة (1088هـ)، في كتابه: «**الدُّرُّ المنتقى، في شرح الملتقى**»، وهو حاشية على كتاب: «**ملتقى الأبحر**»، للإمام إبراهيم بن محمَّد بن إبراهيم الحلبي، المتوفَّى سنة (956هـ)[111].

في باب ما يفسد الصَّلاة، وما يُكره فيها:

قال: «واعلم أَنَّ النَّائم كاليقظان، في خمسة وعشرين موضعًا، وقد نظمها الشَّيخ أبو بكر الصَّالحي فقال:

خَمْسٌ وَعِشْرُوْنَ مِنَ النَّوْمَاتِ ... مُعْتَبَرٌ فِيْ الحُكْمِ بِاليَقْظَاتِ

فَيُفْسِدُ الصَّلَاةَ فِيْ حَالِ الكَرَى ... كَلَامُهُ وَيَجْتَزِيْ إِذَا قَرَا

أَوْ مَـــرَّ ذُوْ تَـــيَمُّمٍ عَلَـــى الجَمَـــلْ ... حَـالَ الكَـرَى عَلَـى المِيَـاهِ قَـدْ بَطَـلْ

أَوْ نَـــائِم قُطِّـــرَ، أَوْ كَصَـــائِمَهْ ... قَـدْ جُوْمِعَـتْ، وَهْـيَ تَكُـوْنُ نَائِمَـهْ

أَوْ مُحْـــرِم فِـــيْ نَوْمِـــهِ يُحَلَّـــقُ ... أَوْ أَحْرَمَـــتْ وَفِـــيْ الكَـــرَى تُعَـــانَقُ

أَوْ وَقَـــعَ المُحْـــرِمُ فِـــيْ نَـــوْمٍ عَلَـــى ... صَـــيْدٍ، وَذَاكَ الصَّـــيْدُ مِنْـــهُ قُـــتِلَا

أَوْ عَرَفَـــاتٍ دَخَـــلَ المَرْكَـــبُ فِـــيْ ... حَـالِ الكَـرَى وَهُـوَ عَلَيْـهِ فَـاعْرِفِ

أَوْ وَقَـــعَ المَرْمِـــيُّ عِنْـــدَ نَـــائِمٍ ... وَمَـــاتَ لَـــيْسَ حِلُّـــهُ بِقَـــائِمِ

أَوْ سَـــقَطَ الابْـــنُ عَلَـــى وَالِـــدِهِ ... فِـيْ النَّـوْمِ قَـدَ يُحْـرَمُ عَـنْ تَالِـدِهِ

أَوْ رَفَـــعَ النَّـــائِمَ عَـــنْ مَكَانِـــهِ ... وَحَطَّـــهُ تَحْـــتَ جِـــدَارِ خَانِـــهِ

وَقَـدْ وَهَـى ثُـمَّ عَلَيْـهِ قَـدْ وَجَـبْ ... وَمَـاتَ فَـالغُرْمُ عَلَيْـهِ مَـا وَجَـبْ

وَأَيْضًـــا المَـــرْءُ يَنَـــامُ يَنْقَلِـــبْ ... فَيُعْطِـبُ المَـالَ بِـهِ الغُـرْمُ يَجِـبْ

أَوْ عِنْـــدَ نَـــائِمٍ خَـــلَا بِزَوْجَتِـــهْ ... لَـمْ يُكْمِـلِ المَهْـرَ بِحُكْـمِ خَلْوَتِـهْ

أَوْ دَخَلَـتْ عَلَيْـهِ وَهْـوَ فِـيْ الكَـرَى ... أَوْ عَكْسُـهَا يُكْمِّـلُ المَهْـرَ بِـذَا

وَتَثْبُـــتُ الحُرْمَـــةُ بِارْتِضَـــاعِ ... فِـــيْ نَـــوْمِ ذَاتِ الخِـــدْرِ وَالقِنَـــاعِ

تِـــلَاوَةُ النَّـــائِمِ كَاليَقْظَـــانِ ... يَلْزَمُـــهُ السُّـــجُوْدُ بِالأَبْـــدَانِ

وَيَلْـــزَمُ السَّـــامِعَ لِلإِمْكَـــانِ ... وَالنَّوْمَـــةُ العِشْـــرُوْنَ فِـــيْ أَيْمَـــانِ

لَـــوْ مَنَـــعَ الـــنَّفْسَ مِـــنَ الكَـــلَامِ ... يَحْنَـــثُ بِـــالكَلَامِ فِـــيْ المَنَـــامِ

وَمُشْـــتَهِ المَـــرْأَةَ فِـــيْ مَنَامِهَـــا ... وَعَكْسُـــهُ الرُّجُـــوْعُ مِـــنْ أَحْكَامِهَـــا

أَوْ أَدْخَلَـتْ فِـيْ فَرْجِهَـا مِـنْ نَوْمِـهْ ... أَوْ قَبَّلَـتْ وَلَـمْ تَخَـفْ مِـنْ لَوْمِـهْ

بِشَـــهْوَةٍ وَانْقَضَـــيَا مُظَـــاهَرَهْ ... تَثْبُـــتُ مِنْـــهُ حُرْمَـــةُ المُصَـــاهَرَهْ

وَالنَّوْمَـــةُ الأَخِيْـــرَةُ المُمْتَـــدَّهْ ... يَـــوْمَيْنِ تَقْضِـــيْ لِصَـــلَاةِ المُـــدَّهْ

وَالحَمْـــدُ للهِ وَصَـــلِّ رَبِّـــيْ ... عَلَـى النَّبِـيْ وَآلِـهِ وَالصَّـحْبِ»[112]

النُّسخة المخطوطة لنظم مسائل النَّائم، للشَّيخ أبي بكر الصَّالحي في كتاب: «الدُّرُّ المنتقى، في شرح الملتقى»:

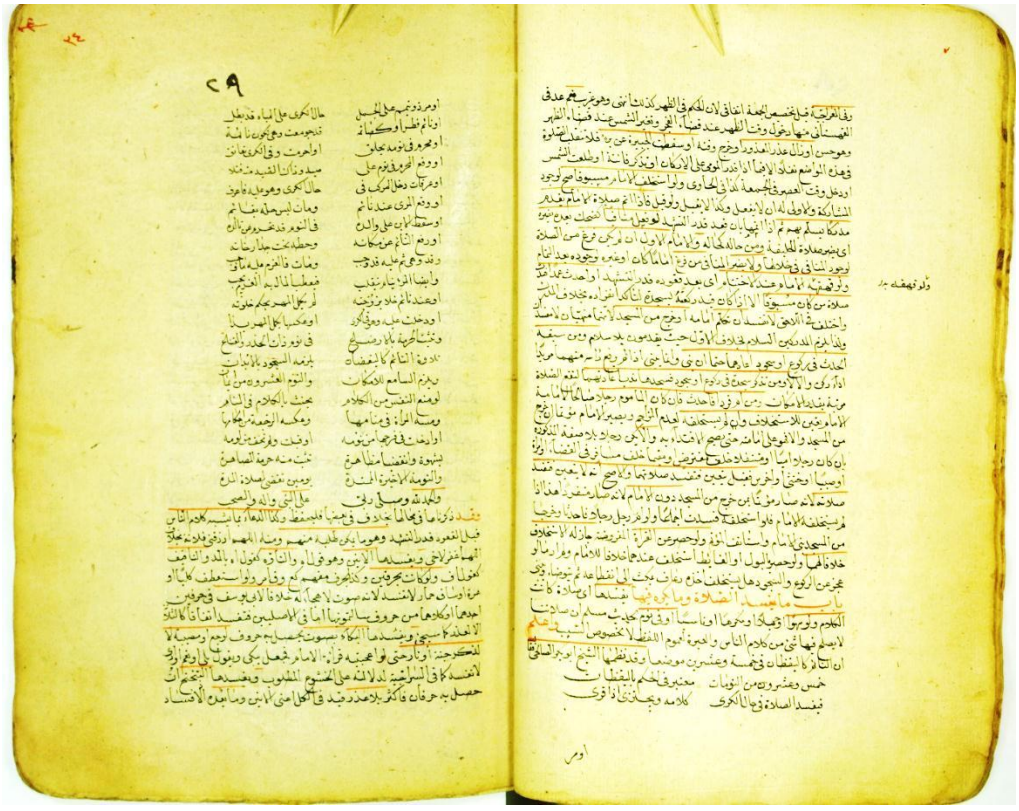

الهوامش والإحالات:

(1) أخرجه:البخاري، صحيح البخاري: 25/1، كتاب العلم، باب من يرد الله به خيرًا يفقِّهه في الدِّين، حديث رقم (71). مسلم، صحيح مسلم: 718/2، كتاب الزَّكاة، باب النَّهي عن المسألة، حديث رقم: (1037).

(2)الحصكفي، الدر المنتقى: 177/1.

(3) ينظر: ابن طولون، الفلك المشحون: 27. الغزي، الكواكب السائرة: 52/2. الزركلي، الأعلام: 291/6.

(4) ينظر: البغدادي، هدية العارفين: 240/2. الزركلي، الأعلام: 291/6. الغزي، الكواكب السائرة: 52/2.

(5) ينظر: ابن طولون، الفلك المشحون: 27.

(6) ينظر: ابن طولون، الفلك المشحون: 27. العكري، شذرات الذهب: 1/ 78.

(7) ينظر: ابن طولون، الفلك المشحون: 27.

(8) ينظر: نفسه: 27، 28.

(9) ينظر: نفسه: 27. ابن العماد، شذرات الذهب: 299/7. الغزي، الكواكب السائرة: 53/2. الحواجري، شرح ألفية ابن مالك لابن طُولون: 9.

(10) ينظر: الغزي، الكواكب السائرة: 104/2.

(11) ينظر: ابن طولون، الفلك المشحون: 27. ابن طولون، إنباء الأمراء بأنباء الوزراء: 10.

(12) ينظر: البردي، تسهيل السابلة لمريد معرفة الحنابلة: 1553/3.

(13) الغزي، الكواكب السائرة: 51/2.

(14) ابن العماد، شذرات الذهب: 298/8.

(15) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين: 28/2.

(16) الزركلي، الأعلام: 291/6.

(17) ينظر: ابن طولون، الفلك المشحون: 79.

(18) ينظر: ابن طولون، الفلك المشحون: 73. و: 137، ولم أقف عليه مطبوعًا أو مخطوطًا.

(19) توجد نسخة بخط المؤلف بدار الكتب المصرية برقم (759). ينظر: ابن طولون، الفلك المشحون: 759.

(20) ينظر: ابن طولون، الفلك المشحون: 759.

(21) ينظر: نفسه: 78، ولم أقف عليه مخطوطًا أو مطبوعًا.

(22) ينظر: نفسه: 90، ولم أقف عليه مخطوطًا أو مطبوعًا.

(23) ينظر: نفسه: 90.

(24) مطبوع بتحقيق عبدالله بن عبدالعزيز الشبراوي. بيروت: دار المقتبس، 1442هـ، 2021م.

(25) الغزي، الكواكب السائرة: 51/2.

(26)ابن طُولون، الفلك المشحون: 78.

(27)نفسه، والصفحة نفسها.

(28)الزركلي، الأعلام: 291/6.

(29) السِّنة: النُّعاس، وهو أَوَّلُ النَّوم. ينظر: ابن منظور، لسان العرب: 13/ 449. الزبيدي، تاج العروس: 255/36.

(30) الرَّائم: اسم فاعل، من رَامَ الشيءَ، يَرومُهُ رَوْمًا ومَرامًا: أي طلبه، والمرام: المطلب. ينظر: الأزهري، تهذيب اللغة: 15/ 202. ابن منظور، لسان العرب: 12/ 258.

(31) اختلفت تعريفات الأئمَّة حول النَّوم، إلَّا أَنَّها كلَّها بمعنًى واحد؛ قال الجرجاني: الجرجاني، التَّعريفات: 248. «النَّوم: حالة طبيعيَّة تتعطَّل معها القوى بسبب ترقِّي البخارات إلى الدِّماغ» وقال الفيومي: الفيومي، المصباح المنير: 631/2 «غشية ثقيلة تهجم على القلب، فتقطعه عن المعرفة بالأشياء».

(32) المعقولات نوعان: الأَوَّل: ما يكون بإزائها موجودٌ في الخارج؛ نحو طبيعة الحيوان والإنسان، والثَّانية: ما لا يكون بإزائها شيءٌ فيه؛ كالنَّوع والجنس والفصل؛ فإنَّها لا تحمل على شيءٍ من الموجودات الخارجيَّة. ينظر: الجرجاني، التعريفات: 221.

(33) لم أقف عليه في كتب الطِّبِّ القديمة؛ مثل: القانون لابن سينا، والحاوي في الطِّبِّ لأبي بكر الرَّازي، وذكر هذا التَّعريف العلَّامة: علاء الدِّين، كشف الأسرار: 378/4.

(34) الأهليَّة: عبارة عن صلاحيَّة لوجوب الحقوق المشروعة له أو عليه. ينظر: الجرجاني، التعريفات: 40.

(35) ينظر: النسفي، كشف الأسرار: 488/2.

(36) لم أجده بهذا اللَّفظ، وأصله في الصَّحيحين، أخرجه: البخاري، صحيح البخاري: حديث رقم (597). مسلم، صحيح مسلم: حديث رقم (684) بلفظ: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَهَا، لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ {وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي}»، وزاد مسلم: «أَوْ نَامَ».

(37) النَّوادر: هي الكتب المعنيَّة بالمسائل عن أئمَّة المذهب؛ كأبي حنيفة، ومحمَّد بن الحسن الشَّيباني، وأبي يوسف، وغير مرويَّة في الكتب المشهورة لهم، قال ابن عابدين: «وهي مسائل مرويَّة عن أصحاب المذهب المذكورين، لكن لا في الكتب المذكورة، بل إمَّا في كتب أخرى لمحمَّدٍ غيرها، كالكيسانيَّات، والهارونيَّات، والجرجانيَّات، والرَّقيَّات»، ابن عابدين، شرح المنظومة المسماة بعقود رسم المفتي: 11.

(38) ينظر: التفتازاني، شرح التلويح على التوضيح: 336/2.

(39) الذَّخيرة: هو مختصر كتاب المحيط البرهاني. لمحمود بن تاج الدين أحمد بن الصَّدر الشَّهيد (ت: 616هـ). ينظر: حاجي خليفة، كشف الظنون: 1619/2. وللكتاب نسخة في المعهد البيروني/ طشقند برقم: [5964]ن وتقع في (827 ورقة).

(40) محمَّد: هو محمَّد بن الحسن الشَّيْبَانِي، فقيه، أصولي، صاحب أبي حنيفة، وناشر مذهبه، من مصنفاته: الجامع الكبير، الجامع الصغير، (ت:189هـ)، ينظر في ترجمته: السودوني، تاج التراجم: 237.

(41) هو كتاب: منية المصلِّي وغنية المبتدي: للشَّيخ الإمام سديد الدِّين الكاشغري (ت: 705هـ).

(42) ينظر: الكاشغري، منية المصلي: 88.

(43) فخر الإسلام: هو العلامة البزدوي، علي بن محمَّد بن الحسين بن عبدالكريم، أَبو الحسن، من كبار الأصوليِّين ومن كبار أئمَّة المذهب الحنفي، ولد سنة (400هـ)، وتوفِّي سنة (482هـ)، من مؤلَّفاته: «المبسوط»، «كنز الوصول»، ينظر: القرشي، الجواهر المضية: 380/2. السودوني، تاج التراجم: 205.

(44) جزم ابن نجيم بأَنَّ هذا الرَّأي لفخر الإسلام وحده. ينظر: ابن نجيم، البحر الرائق: 42/1.

(45) قال ابن نجيم: «وفي النصاب وعليه الفتوى وفي الولوالجيَّة وهو المختار، وفي المبتغى: تَكَلُّمُ النَّائم في الصلاة مفسد في الأصحِّ؛ بخلاف القهقهة»، ابن نجيم، البحر الرائق: 42/1.

(46) الخانية: المقصود بها: فتاوى قاضيخان، لإمام فخر الدين، حسن بن منصور الأوزجندي، الفرغاني، (ت: 592هـ)، وتضم جملة من المسائل التي يغلب وقوعها، وتمس الحاجة إليها. ينظر: حاجي خليفة، كشف الظنون: 1227/2. وهو مطبوع.

(47) خلاصة الفتاوي: للشيخ الإمام: طاهر بن أحمد بن عبدالرَّشيد البخاري (ت: 542هـ)، وهو كتابٌ مشهورٌ معتمد، ينظر: حاجي خليفة، كشف الظنون: 718/1.

(48) النَّوازل: لأبي نصر بن محمَّد بن أحمد أبو اللَّيث الفقيه السَّمرقندي، المشهور بإمام الهدى، (ت: 373هـ)، فإنَّه جمع صور فتاوى جماعة من المشايخ بقوله: سئل نصر بن يحيى في رجل كذا وكذا، فقال: كذا وكذا، وسئل: أبو القاسم عن رجل كذا... إلخ. ينظر: حاجي خليفة، كشف الظنون: 1282/2.

(49) ينظر في هذه المسألة: ابن مازة، المحيط البرهاني: 70/1. اليمني، الجوهرة النيرة: 9/1. الزيلعي، تبيين الحقائق: 11/1.

(50) الكَفِيْنِي: هو أبو محمَّد عبدالله بن محمَّد، المعروف بالحاكم الكَفِيْنِي، نسبةً إلى كَفِيْن، وهي من قرى بخارى، كان فقيهًا فاضلًا ينظر: السمعاني، الأنساب: 129/11. القرشي، الجواهر المضية: 291/1. حاجي خليفة، سلم الوصول إلى طبقات الفحول: 249/5.

(51) جماعة من العلماء، الفتاوى الهندية: 12/1.

(52) ذكر هذا : علاء الدِّين، كشف الأسرار: 291/4. أمير بادشاه، تيسير التحرير: 382/2. لكن عقَّبه ابن أمير، حاج، التقرير والتحبير: 238/2، بقوله: «فيه نظرٌ؛ فإنَّ ذلك في الحَدَث الحقيقيّ، وهي حَدَثٌ حُكْميٌّ ثابتٌ على خلاف القياس في حقِّ المستيقظ؛ لمعنىً معقول، وهو الجناية على العبادة الخاصَّة بخصوص هذا الفعل، وهو مفقودٌ فيها نائمًا فلا يكون حَدَثًا».

(53) ينظر: علاء الدين، كشف الأسرار: 391/4.

(54) لم أعثر على تلميذٍ لأبي حنيفة بهذا الاسم: شدَّاد بن أوس، ولعلَّه شدَّاد بن حكيم؛ فهو من أصحاب زُفر، يروي عن زُفر وأصحابه، ينظر ترجمته في: القرشي، الجواهر المضية: 256/1. وشدَّاد بن أوس بن ثابت بن المنذر، ابن أخي حسَّان بن ثابت الأنصاريّ، أبو يعلى صحابيٌّ جليل، ينظر: ابن عبدالبر، الاستيعاب: 694/2، ولا يمكن أن يروي عن أبي حنيفة أقواله، لكن يبدو أن كتب الحنفية نقل بعضها عن بعض؛ فقال: علاء الدين، كشف الأسرار: 279/4: (وعن شدَّاد بن أوس عن أبي حنيفة: أَنَّه تكون حَدَثًا، ولا تفسد صلاته)، وكذلك جاء عند ابن مازة، المحيط البرهاني: 56/1.

(55) الحَدَثُ السَّمَاوِيُّ: هو من سبقه الحَدَثُ بدون اختياره. ينظر: العيني، البناية شرح الهداية: 376/2.

(56) هو بنصِّه في: علاء الدين، كشف الأسرار: 391/4.

(57) النَّسَفِيُّ: هو عبدالله بن أحمد بن محمود النَّسَفِيُّ، أبو البركات، حافظ الدِّين، من كتبه: «كنز الدَّقائق»، و«مدار التَّنزيل»، و«المنار» في أصول الفقه، وغيرها، توفِّي سنة (710هـ). ينظر: القرشي، الجواهر المضية: 270/1. السودوني، تاج التراجم: 174. اللكنوي،الفوائد البهية: 102.

(58) ينظر: النسفي، كشف الأسرار: 488/2. الكشف هو: كشف الأسرار في أصول الفقه، للإمام أبي البركات حافظ الدين النسفي، وهو شرح لمتن: (منار الأنوار) في أصول الفقه، للمصنِّف نفسه، ينظر: حاجي خليفة، كشف الظنون: 1823/2. وهو مطبوع.

(59) قوله: «النَّجاة» صوابه: «المناجاة»؛ ويؤيِّده ما ورد عند: علاء الدين، كشف الأسرار: 279/4: «والصَّحيح أَنَّه لا يكون حَدَثًا؛ لأَنَّ القهقهة جُعلت حَدَثًا لقبحها في مواضع المناجاة، وسقط ذلك بالنَّوم، ولا يفسد أيضًا؛ لأَنَّ النَّوم يبطل حكم الكلام».

(60) ينظر: العيني، البناية شرح الهداية: 43/1. ابن نجيم، البحر الرائق: 42/1.

(61) الصَّدر الشَّهيد: عمر بن عبدالعزيز بن عمر بن مازة، برهان الأئمة، أبو محمد، حسام الدين، المعروف بالصدر الشهيد، (483-563هـ)، من تصانيفه: «الواقعات»، (شرح الجامع الصغير). ينظر: القرشي، الجواهر المضية: 650/2. السودوني، تاج التراجم: 218. اللكنوي، الفوائد البهية: 141.

(62) هكذا في المخطوط، والصواب: خمس.

(63) وهذه المسائل ذكرتها عدة كتب في المذهب الحنفي، منها: العيني، البناية شرح الهداية: 43/1. ابن نجيم، البحر الرائق: 42/1. الهندي، الفتاوى التاتارخانية: 257/1. الولوالجي، الفتاوى الولوالجية: 443/5. ابن نجيم، الأشباه والنظائر: 275.

(64) سَبَقَ أَنَّ تَكَلُّمَ النَّائم في الصَّلاة مفسدٌ للصَّلاة على الأصحِّ. خلافًا لفخر الدِّين البزدوي؛ حيث قال في أصوله: 332: «وإذا تَكَلَّمَ النَّائم في صلاته لم تفسد صلاته».

(65) هكذا في المخطوط، والصَّواب: وفوه؛ لأَنَّه مبتدأ؛ وحقُّه الرَّفع بالواو؛ لأَنَّه من الأسماء الخمسة.

(66) وردت كلمة: «عشر» في المخطوط من المسألة: الحادية عشر إلى التَّاسعة عشر، والصَّواب فيها جميعًا: «عشرة».

(67) كلمة غير واضحة في المخطوط؛ ولعلَّها: البعض؛ لأنه جاء في: ابن نجيم، الأشباه والنظائر: 275. الولوالجي، الفتاوى الولوالجية: 443/5: «يُحْرَمُ عَنْ الْمِيرَاثِ عَلَى قَوْلِ الْبَعْضِ».

(68) شمس الأئِمَّة: هو محمَّد بن أحمد بن أبي سهل، الإمام شمس الأَئِمَّة، أبو بكر الفقيه الحنفي (ت:483هـ)، ينظر: القرشي، الجواهر المضية: 28/2. السودوني، تاج التراجم: 234/1.

(69) الواقعات: للإمام حسام الدين عمر بن عبدالعزيز بن عمر بن مازه البخاري، المعروف بالصدر الشهيد، (ت: 536هـ)، حقق في مرحلة الدكتوراه، في عدة رسائل جامعية، كلية الدراسات العليا، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، الأردن.

(70) لم أَهتَدِ للنَّاظم، وقد نَظَمَ مثله الشَّيخ أبو بكر الصَّالحي، وذكرها: الحصكفي، الدُّرُّ المنتقى: 177/1: وبدأها بقوله:

خَمْسٌ وَعِشْرُوْنَ مِنَ النَّوْمَاتِ ... مُعْتَبَرٌ فِيْ الحُكْمِ بِاليَقْظَاتِ

فَيُفْسِدُ الصَّلَاةَ فِيْ حَالِ الكَرَى ... كَلَامُهُ وَيَجْتَزِيْ إِذَا قَرَا

أَوْ مَرَّ ذُوْ تَيَمُّمٍ عَلَى الجَمَلْ ... حَالَ الكَرَى عَلَى المِيَاهِ قَدْ بَطَلْ

وسأوردها بتمامها ملحقةً في آخر البحث.

(71) وردت هكذا في المخطوط، والصَّواب: منها.

(72) إشارةٌ إلى المسألة الأولى من مسائل الصَّدر الشَّهيد.

(73) كلمةٌ لم تتَّضح لي، وربَّما كان الأقرب أَنَّها: أحد.

(74) إشارةٌ إلى المسألة الثَّانية من مسائل الصَّدر الشَّهيد.

(75) إشارةٌ إلى المسألة الثَّامنة عشرة من مسائل الصَّدر الشَّهيد.

(76) يعني به: شمس الأئمَّة السَّرخسي.

(77) إشارةٌ إلى المسألة التَّاسعة عشرة من مسائل الصَّدر الشَّهيد.

(78) إشارةٌ إلى المسألة السَّابعة عشرة من مسائل الصَّدر الشَّهيد.

(79) يَعْقُوْبُ: هو يعقوب بن إِبْرَاهِيم القَاضِي الْأَنْصَارِيّ، أَبُو يُوسُف، من أشهر تلاميذ الإمام أبي حنيفة، فقيه، أصولي، مجتهد، من مصنفاته: الخراج، واختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى، (ت:182هـ). ينظر: القرشي، الجواهر المضية: 220/2. السودوني، تاج التراجم: 316.

(80) مُحَمَّدٌ: هو محمَّد بن الحسن الشَّيْبَانِي، مرَّ التَّعريف به سابقًا.

(81) إشارةٌ إلى المسألة الثَّالثة من مسائل الصَّدر الشَّهيد.

(82) إشارةٌ إلى المسألة الرَّابعة من مسائل الصَّدر الشَّهيد.

(83) إشارةٌ إلى المسألة الخامسة من مسائل الصَّدر الشَّهيد.

(84) إشارةٌ إلى المسألة السَّادسة من مسائل الصَّدر الشَّهيد.

(85) إشارةٌ إلى المسألة الثَّامنة من مسائل الصَّدر الشَّهيد.

(86) إشارةٌ إلى المسألة التَّاسعة من مسائل الصَّدر الشَّهيد.

(87) إشارةٌ إلى المسألة العاشرة من مسائل الصَّدر الشَّهيد.

(88) هنا كلمةٌ غير واضحة في المخطوط، والمعنى يستقيم بدونها.

(89) إشارةٌ إلى المسألة الحادية عشرة من مسائل الصَّدر الشَّهيد.

(90) إشارةٌ إلى المسألة الثَّانية عشرة من مسائل الصَّدر الشَّهيد.

(91) إشارةٌ إلى المسألة الرَّابعة عشرة من مسائل الصَّدر الشَّهيد.

(92) إشارةٌ إلى المسألة الخامسة عشرة من مسائل الصَّدر الشَّهيد.

(93) إشارةٌ إلى المسألة الثَّالثة عشرة من مسائل الصَّدر الشَّهيد.

(94) إشارةٌ إلى المسألة السَّادسة عشرة من مسائل الصَّدر الشَّهيد.

(95) هذا أقرب رسمٍ إليها في المخطوط يستقيم به الكلام؛ ورسْمُها في المخطوط أقرب إلى: «يشكر»، ولا يصحُّ؛ لأَنَّ حروف الجرّ لا تدخل على الأفعال.

(96) إشارةٌ إلى المسألة العشرين من مسائل الصَّدر الشَّهيد، وقد رُسِمَت في المخطوط: «شَانِهِ»، ويحتمل: «شَنَآنِهِ»؛ والوزن لا يستقيم بغير ما أَثْبَتُّه.

(97) هكذا في المخطوط، ولم يتبيَّن لي المعنى.

(98) ضبطت الكلمة بالتَّثنية؛ إشارة إلى الخلاف على قولين؛ كما هو مثبتٌ في نثر الرِّسالة، المسألة العشرون.

(99) هذا أقرب رسم لها في المخطوط.

(100) إشارةٌ إلى المسألة الخامسة والعشرين من مسائل الصَّدر الشَّهيد.

(101) ورد في المخطوط كلمتان لم تتبيَّنا لي، ولعلَّهما كما أثبتُّهما؛ وبذلك يستقيم وزن البيت.

(102) إشارةٌ إلى المسألة الثَّالثة والعشرين من مسائل الصَّدر الشَّهيد.

(103) إشارةٌ إلى المسألة الرَّابعة والعشرين من مسائل الصَّدر الشَّهيد.

(104) وردت هكذا في المخطوط، والصَّواب: سبع.

(105) وردت هكذا في المخطوط، والصَّواب: الخمس.

(106) كلمة غير واضحة في المخطوط.

(107) الخَبَّازِيَّة: نسبة إلى مؤلفها عمر بن محمَّد بن عمر الخَبَّازِيّ الخجنديّ، أبو محمَّد، جلال الدِّين، المتوفَّى سنة (691هـ)، وهي شرح على الهداية للإمام المرغيناني، نقل عنها كثير من علماء الحنفيَّة. ينظر: الذهبي، تاريخ الإسلام: 726/15. السودوني، تاج التراجم: 221/1. ابن نجيم، البحر الرائق: 19/1. الكليبولي، مجمع الأنهر: 310/1. أفندي، درر الحكام: 150/1. جاء في: الخبازي، حاشية الخبَّازي على الهداية :اللوحة [15/أ] «والفرق بين النَّائم وخائف العدو والسَّبع: أَنَّ النَّوم في حالة السَّفَر على وجه لا يشعر بالماء في غاية النُّدرة، فلم يعتبر نومه، وجُعل كيقظانٍ حكمًا؛ فإنَّ المسألة مصوَّرة فيما إذا مرَّ نائم على الماء ماشيا، أو راكبا، على الدَّابَّة وهي تسير، والنَّوم حالة السَّير نادر، وكذا الغالب أن يكون معه الرُّفقة، ويشعرون بوجود الماء، أو لمَّا كان الماء أعزّ الأشياء في السَّفر، يتحدَّثون بوجوده، ويبادرون إلى إحرازه في الأواني. وكذا المسألة مصوَّرة فيما إذا لم يكن مضطجعًا ولا مستندًا في المحمل، إذ لو كان كذلك ينتقض وضوؤه بالنَّوم، فلا يتأتَّى في هذه المسألة».

(108) البحر المحيط: هو الكتاب الموسوم بـ«منية الفقهاء»، لفخر الدِّين بديع بن أبي منصور العراقيّ الحنفيّ. ومختصره: «قنية المنية لتتميم الغنية»، الزَّاهديّ، قنية المنية: اللوحة [38/ب]: «ولو تزوَّجها بحضرة نائمين

ففيه اختلاف المشائخ، والأصحُّ أَنَّه ينعقد». ينظر: حاجي خليفة، كشف الظنون: 1886/2. الرومي، كتائب أعلام الخيار: 127/2.

(109) وقفتُ على هذا النَّظم في مخطوط: الحصكفي، الدر المنتقى: اللوحة [34/أ-ب]، وهو عبارة عن: (23) بيتًا، إلَّا أَنَّها في المطبوع كُتبت بعمود الشِّعر في (10) أبيات وصدر بيت، وبقيَّة الأبيات الـ(13) كُتبت سردًا على أَنَّها كلامٌ منثور!!؛ ولذا رأيت من المناسب إعادة إخراجها من جديد؛ إلحاقًا برسالة: «إفادة الرَّائم، لمسائل النَّائم»؛ ولاسيَّما لمَّا رأيت ما فيها من أخطاء في الكتاب المطبوع؛ دفعتني إلى تصحيحها بالرُّجوع إلى نسخة مخطوطة، اعتمدتُّ عليها في إعادة إخراج المنظومة وتصويبها.

(110) الشَّيخ أبو بكر الصَّالحي: هو أَبُو بكر بن شرف بن محسن بن معن بن عَمَّار الصَّالِحِي، الحنبلي، تقي الدِّين، ولد سنة (653هـ)، فقيهٌ، أصولي، رافق شيخ الإسلام ابن تيميَّة في طلب العلم، ومن شيوخه: أَبُو الْعَبَّاس أَحْمد بن عبدالدَّائِم، وكان فصيحًا مفوَّهًا، له عدَّة مصنَّفات، (ت. 728هـ). ينظر: ابن حجر، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة: 529/1. ابن كثير، البداية والنهاية: 305/18.

(111) طبع بهامش كتاب: «مجمع الأنهر»؛ للمحقِّق الفقيه: عبدالرَّحمن بن محمَّد بن سليمان الكَليبولي، المدعو بشيخيّ زاده الحنفي، والمعروف بدَمَاد أفندي،(ت. 1078هـ).

(112)الحصكفي، الدُّرُّ المنتقى: 177/1، 178.

قائمة المصادروالمراجع:

- **القرآن الكريم.**

1) الأزهري، محمَّد بن أحمد، تهذيب اللغة، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 2001م.
2) أفندي، علي حيدر خواجه أمين (ت. 1353هـ)، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، تعريب: فهمي الحسيني، دار الجيل، بيروت، ط1، 1411هـ-1991م.
3) أمير بادشاه، محمد أمين، (ت: 972هـ)، تيسير التحرير، دار الفكر، بيروت، د.ت.
4) البخاري، محمد بن إسماعيل الجعفي، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه: صحيح البخاري، تحقيق: محمَّد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، بيروت، ط1، 1422هـ.
5) البُرْدِي، صالح بن عبدالعزيز بن علي آل عثيمين، تسهيل السابلة لمريد معرفة الحنابلة، ويليه «فائت التسهيل»، تحقيق: بكر بن عبدالله أبو زيد، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، ١٤٢٢هـ-2001م.
6) البزدوي، علي بن محمَّد، أصول البزدوي - كنز الوصول إلى معرفة الأصول، مطبعة جاويد بريس، كراتشي، د.ت.

7) البغدادي، إسماعيل بن محمَّد أمين (ت. 1399ه)، هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية، إستانبول، 1951م.
8) التفتازاني، سعدالدين مسعود بن عمر (ت. 793ه)، شرح التلويح على التوضيح، مكتبة صبيح، مصر، د.ت.
9) الجرجاني، علي بن محمد بن علي، التعريفات، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، بيروت، ط1، 1405ه.
10) جماعة من العلماء، الفتاوى العالمكيرية، المعروفة بالفتاوى الهندية، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، مصر، ط2، 1310ه. (صَوّرة دار الفكر، بيروت).
11) الحاج، ابن أمير (ت. 879ه)، التقرير والتحرير في علم الأصول، دار الفكر، بيروت، 1417ه-1996م.
12) حاجي خليفة، مصطفى بن عبدالله القسطنطيني (ت.1067ه)، سلم الوصول إلى طبقات الفحول، تحقيق: محمود عبدالقادر الأرناؤوط، مكتبة إرسيكا، إستانبول، 2010م.
13) حاجي خليفة، مصطفى بن عبدالله القسطنطيني (ت.1067ه)، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، مكتبة المثنى، بغداد، 1941م،
14) ابن حجر، أحمد بن علي بن محمد (ت. 852ه)الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، دائرة المعارف العثمانية، مراقبة: محمد عبدالمعيد ضان، دائرة المعارف العثمانية، حيدر أباد، الهند، ط2، 1329ه-1972م.
15) الحصكفي، محمد بن علي (ت. 1088ه)، الدُّرُّ المنتقى في شرح الملتقى، الناسخ: محمد حميد القادري، تاريخ النسخ: (1170ه)، مكتبة أحمد خيري، مصر، برقم: (642).
16) الحواجري، أحمد عبدالرحيم، شرح ابن طُولون على ألفية ابن مالك، رسالة ماجستير، قسم اللغة العربية، كلية الآداب، الجامعة الإسلامية، غزة، 1432ه-2011م.
17) الخبازي، عمر بن محمد بن عمر (ت. 691ه)، حاشية الخبَّازي على الهداية، نسخة مكتبة محمود باشا، إسطنبول، تركيا، برقم: (225).
18) الذَّهبي، محمَّد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز (ت. 748ه)، تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام، تحقيق: بشار عوّاد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 2003م.
19) الزاهدي، محمود بن مختار (ت. 658ه)، قنية المنية لتتميم الغنية، مخطوطة كتبت في القرن التاسع الهجري تقريبًا، مكتبة جامعة الملك سعود، قسم المخطوطات، رقم(7382)، (82/1564)، تاريخ الحفظ: 1413/9//20ه
20) الزبيدي، محمَّد مرتضى الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، الكويت، د.ت.

21) الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس (ت. 1396هـ)، الأعلام، دار العلم للملايين، بيروت، ط15، 2002م.
22) الزيلعي، عثمان بن علي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، دار الكتب الإسلامية، القاهرة، 1313هـ.
23) السودوني، قاسم بن قُطلُوبغا (ت. 879هـ)، تاج التراجم، تحقيق: محمَّد خير رمضان يوسف، دار القلم، دمشق، ط1، 1413هـ -1992م.
24) ابن طُولون، محمَّد بن علي بن خمارويه (ت. 953هـ)، إنباء الأمراء بأنباء الوزراء، تحقيق: مهنّا حمد المهنّا، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط1، 1418هـ - 1998م.
25) ابن طُولون، محمَّد بن علي بن خمارويه (ت.953هـ)، الفلك المشحون في أحوال محمَّد بن طُولون، تحقيق: محمد خيرت رمضان يوسف، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 1996م.
26) ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبدالعزيز (ت. 1252هـ)، شرح المنظومة المسماة بعقود رسم المفتي، مركز توعية الفقه الإسلامي، حيدر آباد، الهند، ط1، 1976م.
27) ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبدالعزيز (ت. 1252هـ)، رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر، بيروت، ط2، 1412هـ-1992م.
28) ابن عبدالبر، يوسف بن عبدالله بن محمَّد (ت. 463هـ)، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، تحقيق: علي محمَّد البجاوي، دار الجيل، بيروت، ط1، 1992م.
29) ابن العماد، عبدالحي بن أحمد بن محمد (ت. 1089هـ)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تحقيق: محمود الأرناؤوط، خرج أحاديثه: عبدالقادر الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق - بيروت، ط1، 1406هـ-1986م.
30) علاء الدين، عبدالعزيز بن أحمد بن محمد (ت. 730هـ)، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، دار الكتاب الإسلامي، بيروت، د.ت.
31) العيني، محمود بن أحمد بن موسى (ت.855هـ)، البناية شرح الهداية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1420هـ-2000م.
32) الغزي، محمد بن محمد (ت. 1061هـ)، الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة، تحقيق: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1418هـ-1997م.
33) الفيومي، أحمد بن محمَّد بن علي المقري، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، المكتبة العلمية، بيروت، د.ت.
34) القرشي، عبدالقادر بن أبي الوفاء محمَّد، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، مير محمَّد كتب خانه، كراتشي، د.ت.
35) ابن كثير، إسماعيل بن عمر القرشي (ت. 774هـ)، البداية والنهاية، دار الفكر، بيروت، 1986م.

36) الكفوي، محمود سليمان (ت. 990ه)، كتائب أعلام الأخيار من فقهاء مذهب النعمان، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت.

37) الكَليبولي، عبدالرَّحمن بن محمَّد بن سليمان (ت. 1078ه)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، وبهامشه الدر المنتقى، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1419ه-1998م،

38) اللكنوي، محمد عبد الحي الهندي، الفوائد البهية في تراجم الحنفية، عنى بتصحيحه وتعليق بعض الزوائد عليه: محمد بدر الدين أبو فراس النعساني، طبع بمطبعة دار السعادة، القاهرة، ط1، 1324ه.

39) ابن مَازَةَ، محمود بن أحمد بن عبدالعزيز بن عمر (ت. 616ه)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، تحقيق: عبدالكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1424ه-2004م.

40) المروزي، عبدالكريم بن محمد بن منصور (ت. 562ه)، الأنساب، تحقيق: عبدالرحمن بن يحيى المعلمي اليماني وآخرين، مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، ط1، 1382ه-1962م.

41) مسلم، بن الحجاج النيسابوري (ت. 261ه)، صحيح مسلم، تحقيق: محمَّد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي، القاهرة، د.ت، (صورة دار إحياء التراث العربي، بيروت).

42) ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي (ت. 711ه)، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط3، 1414ه.

43) ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمَّد (ت.970ه)، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1419ه-1999م.

44) ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمَّد (ت.970ه)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت. بعد: 1138ه)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، دار الكتاب الإسلامي، بيروت، ط2، د.ت.

45) النسفي، عبدالله بن أحمد، كشف الأسرار شرح المصنِّف على المنار، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت.

46) الهندي، عالم بن العلاء الإندربيتي الدهلوي (ت.786ه)، الفتاوى التاتارخانية، رتبه وعلق عليه: شبير أحمد القاسمي، مركز النشر والتوزيع، مكتبة زكريا بديوبيند، الهند، ط1، 1431ه-2010م.

47) الولوالجي، أبو الفتح ظهير الدين عبدالرشيد بن أبي حنيفة (ت.540ه)، الفتاوى الولوالجية، تحقيق: مقداد بن موسى قربوي، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت.

48) اليمني، أبو بكر بن علي بن محمَّد الحدادي العبادي (ت.800ه)، الجوهرة النيرة، المطبعة الخيرية، القاهرة، ط1، 1322ه.